

فلا ينقبض الوديعه فصدقه لكونه لم يؤمر بتسليم الوديعه اليه  
**الكفالة** الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فكفالة  
 جائزة والمضروبها احضار المكفول به ويتعقد اذا قال كفلت بنفس فلان  
 او برقت او برصه او بحسنه او برأسه او بنصفه او بشبهه ولا يكفل  
 ان قال ضمنت او موعت او التي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في  
 الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضار اذا اطال  
 ذلك الوقت فان احضره والآن لم يحكم واذا احضره واستلمه في وقت  
 يقدر المكفول له على حماكته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به غيره  
 في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلم اليه في بيته لم يبرأ واذا  
 المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس واذا تكفل بنفسه  
 به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الفلم بحضرة ذلك الوقت  
 لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس  
 محدود والقبض عندها حنيفة وهم واما الكفالة بالمال جائزة  
 كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينيا صحيحا مثل ان يقول كفالتك  
 عند بالف درهم او مالك عليه او ما يركب في هذا البيع والمكفول له

ان غاب طالب الذي عليه الاستل وان شاء طالب قبضه وجوز تعليق الكفالة  
 بالشرط مثل ان يقول بارعت فلان فاعطى وماذا انك عليه فقل وشيك  
 فلان فعل واذا قال كفلت بما جارك لك عليه فماتت البينة عليه اليه  
 ضمنه الكفيل فان لم يقع له بينة فالقول قول الكفيل مع بينة في مقدار  
 فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل ويجوز الكفالة  
 بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل امره يرجع بما يؤدى عليه وان كفل  
 امره لم يرجع بما يؤدى به وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بما قبل ان  
 يؤدى عنه فان لزمه بالمال كان له ان يلزمه المكفول عنه حتى يتخلصه  
 واذا ابرأ طالب المكفول عنه او استوفى منه براء الكفيل فان ابرأه  
 بغيره المكفول ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ولا يمكن  
 استيفاء من الكفيل لان نفع الكفالة به كالحدد والقبض اذا تكفل  
 عن امره في الفسخ جائز وان تكفل عن المبيع لم يبرأ ولا يجوز  
 ابرأه ليجل فان كانت بعينها لان نفع الكفالة بالمال وان كانت بغير عينها  
 جائزت الكفالة وان نفع الكفالة ان يقبل المكفول له في مجال العقد الا في  
 مسألة واحدة وهي ان يقول لمرئى لو ارضت بكفالتك على ما عني من الدين

كفالة  
 ككفولة  
 ككفولة  
 ككفولة  
 ككفولة

رجوع  
 فاعطى  
 ما عليه  
 في مجلس  
 القاضي  
 فسلمه  
 في السوق  
 برئ وان  
 سلم اليه  
 في بيته  
 لم يبرأ  
 واذا  
 المكفول  
 به برئ  
 الكفيل  
 من الكفالة  
 بالنفس  
 واذا  
 تكفل  
 بنفسه  
 به في  
 وقت  
 كذا  
 فهو  
 ضامن  
 لما  
 عليه  
 وهو  
 الفلم  
 بحضرة  
 ذلك  
 الوقت  
 لزمه  
 ضمان  
 المال  
 ولم  
 يبرأ  
 من  
 الكفالة  
 بالنفس  
 ولا  
 يجوز  
 الكفالة  
 بالنفس  
 محدود  
 والقبض  
 عندها  
 حنيفة  
 وهم  
 واما  
 الكفالة  
 بالمال  
 جائزة  
 كان  
 المال  
 المكفول  
 به  
 او  
 مجهولا  
 اذا  
 كان  
 دينيا  
 صحيحا  
 مثل  
 ان  
 يقول  
 كفالتك  
 عند  
 بالف  
 درهم  
 او  
 مالك  
 عليه  
 او  
 ما  
 يركب  
 في  
 هذا  
 البيع  
 والمكفول  
 له